الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/630/Add.1
15 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد على بن سعيد خميس (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - يرد في الجزء الأول من تقرير اللجنة الخامسة (A/34/630) التوصية التي تقدمت بها اللجنة حتى الآن الى الجمعية العامة في اطار هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورة الحالية. وعملا بتلك التوصية ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٤/٩ ألف في جلستها العامة ٥١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

٢ - ونظرت اللجنة مرة أخرى في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/34/570 و Corr.1) في جلستها ٧٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/34/689) الذى عرضه رئيس تلك اللجنة في بيان شفوى .

ثانيا - الاجراء الذى اتخذته اللجنة

٣ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل ايرلندا بما يلي :

(أ) عرض ثلاثة مشاريع قرارات (A/C.5/34/L.33) مقدمة من الارجنتين ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وساحل العاج ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، ولبنان ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهولندا ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) وعرض مشروع قرار (A/C.5/34/L.34) مقدما من الارجنتين ، واستراليا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبنما ، والدانمرك ، وساحل العاج ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، وكولومبيا ، ولبنان ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، وهولندا ؛

(ج) وعرض ، وصحح شفويا ، مشروع قرار (A/C.5/34/L.35) معنونا " استعراض معدلات السداد التي تدفع الى الدول المساهمة بقوات " ومقدما من الارجنتين ، واستراليا ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبنما ، وبيرو ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، ولبنان ، ومصر ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا .

٤ - وترد في المحضر الموجز للجلسة (A/C.5/34/SR.74) التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة مشاريع القرارات .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧٤ ، مشاريع القرارات A/C.5/34/L.33 بتصويت مسجل وبأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٣ ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١ ، مشاريع القرارات الأول - ألف الى جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، البانيا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

Digitized by UN Library Geneva

الممتنعون : موريتانيا ، واليمن الديمقراطية .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/34/L.34 بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٣ ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الأول دال) .

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/34/L.35 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني) .

٨ - وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية تعليلا للتصويت أو شرحا للمواقف : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبنن ، بولندا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفولتا العليا ، وكوبا ، والكونغو ، ومنغوليا ، وهنغاريا .

٩ - واقترح رئيس اللجنة الخامسة ، في جلستها ٧٤ أيضا ، أن توصي اللجنة بالموافقة على الاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على نحو ما اقترحه الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره (A/34/570 و Corr.1) وعلى نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/34/689) . واعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس بدون معارضة (انظر الفقرة ١١) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢) ،

واذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين

---

(١) A/34/570 و Corr.1 .

(٢) A/34/689 .

Digitized by UN Library Geneva

في ١٩ اذار/مارس ١٩٧٨ ، والقرارات ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٨ و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ٧٨

واذ تشير الى قراريها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، و ٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

واذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك الا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

أولا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٥١ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ٥١ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ؛

ثانيا

١ - تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٤٤ ٧٥٦ ٨٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ٤٤ ٣٧١ ٨٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والمقسم بموجب أحكام الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى غاية ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ؛

Digitized by UN Library Geneva

٢ — تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة دإ — ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٢٠٠ ٢٧٥ ١٦ دولار (مبلغ صاف قدره ٢٠٠ ٠٣٥ ١٦ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني /نوفمبر لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ تشرين الثاني /نوفمبر الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١٦٦ ٧٦٧ ١٠ دولارا (مبلغ صاف قدره ٦٦٦ ٦٧٦ ١٠ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، وفي هذه الحالة ، يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ ؛ ويوزع وفقا لجدول الأنصبة للفترة ١٩٧٨ — ١٩٧٩ جزء من هذا المبلغ قدره ٢٦٣ ٥١٥ ٤ دولارا (مبلغ صاف قدره ٣١٢ ٤٧٧ ٤ دولارا) يمثل المبلغ المتعلق ، على أساس نسبي ، بالفترة من ١٩ الى غاية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ويوزع وفقا لجدول الأنصبة للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٢ الرصيد للفترة التي تليها ؛

رابعا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ادارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامسا

١ — تقرر أن تدرج جزر سليمان ودومينيكا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة دإ — ٢/٨ وأن تسحب اشتراكاتهما في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ — تقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ان تعامل اشتراكات الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، باعتبارها ايرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الفرع ثالثا أعلاه .

../..

Digitized by UN Library Geneva

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الطبيعة الخاصة لعمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وما ينطوى عليـــه تمويلها من صعوبات ،

واذ ترى بقلق العجز المتزايد في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسبب حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها في تمويل القوة ، وما ينتج عن ذلك من صعوبات فـــي دفـــع المبالغ المستحقة للحكومات المساهمة بقوات ، على أساس جار ، وهو ما ينجم أساسا عن عدم توفـــر الأموال في الحساب الخاص ،

واقتناعا منها بالحاجة الى رصد اعتمادات خاصة لتصفية الالتزامات المالية المتعلقـــة لقـــوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمســـتحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١٣ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى أقرت فيه الترتيبات الخاصة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فـض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ،

١ - تقر الترتيبات الخاصة التالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فيمـــا يتعلـــق بتطبيـــق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، التي يحتفظ بمقتضاها بالاعتمـــادات المطلوبة مقابل الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للقوة ، الى ما بعـــد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤ (٣) و ٤ (٤) من النظام المالي :

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) ، تنقـــل الى الحسابات المستحقة الدفع أية التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلـــق بمـــا قامـــت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وردت مطالبات بشأنها ، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف ، وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخـــاص الـــى ان يتم دفعها ؛

(ب) تبقى أية التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد الـــى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أية التزامات أخرى واجبة الســـداد للحكومات ، لم ترد بشأنها حتى الآن المطالبات اللازمة ، سارية لفترة اضافية مدتها أربع سنـــوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) من النظام المالي ؛ وتعامـــل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعيـــة (أ) أعلاه ، عند الاقتضاء ؛ وفي نهاية فترات السنوات الأربع الاضافية تلغى أية التزامات غير مصفاة ويتـــم التنازل عن أى رصيد يتبقى عندئذ من أية اعتمادات كان محتفظا بها لهذه الالتزامات .

Digitized by UN Library Geneva

جيـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها د إ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ و ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

واذ يساورها القلق من أن عددا من الدول الأعضاء قد أعرب عن عدم استعداده لدفع أنصبته المقررة في ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

واذ تلاحظ الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (٣) عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، التي جاء فيها انه يجب في الظروف الراهنة اعتبار أكثر من ربع مجموع المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء لتمويل تكاليف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان غير ممكنة التحصيل ،

واذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٤) ، ولاسيما الفرع الثاني عشر منه ، الذى أجمل فيه ، ضمن جملة أمور ، العبء الذى تفرضه سياسة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة على الدول المساهمة بقوات ، ولاسيما الدول ذات الموارد الأصغر نسبيا ،

واذ تلاحظ ان استمرار الحالة الراهنة قد يعمل ضد المبدأ الهام الخاص بالتوزيع الجغرافي العادل في تكوين قوات صيانة السلم ،

١ - تدعو مجددا الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تقرر فتح حساب معلق لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يدار ، وفقا لمرفق هذا القرار .

---

(٣) A/34/570 و Corr.1 .

(٤) A/34/1 .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق

الأحكام المنظمة للحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف - غرضه

١ - يستخدم الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (والذى يشار اليه فيما يلي باسم الحساب) في غرض واحد هو تكملة الحساب العادى الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لسداد مبالغ للحكومات عن التكاليف التي تتحملها ، بمقتضى الممارسات الحالية للأمم المتحدة ومعدلات السداد ، بسبب مساهمتها بقوات ومعدات ولوازم لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

باء - المبادئ التوجيهية

٢ - يدار الحساب وفقا لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

جيم - الموارد

٣ - تتكون موارد الحساب من التبرعات النقدية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية منها على حد سواء) وغيرهما من المصادر الخاصة .

٤ - يصدر الأمين العام للأمم المتحدة نداء كل سنتين الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او في وكالاتها المتخصصة .

٥ - تقدم التبرعات النقدية الى الحساب بعملات قابلة للتحويل أو بعملة يسهل على الأمين العام استخدامها للأغراض المحددة أعلاه .

٦ - تقدم التبرعات دون تحديد الى بلد مستفيد معين .

٧ - تعتبر التبرعات المقدمة الى الحساب سلفا نقدية للأمين العام ، وعندما يرد الى الحساب العادى الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عدد كاف من الاشتراكات المقررة ، تقيد هذه المبالغ لحساب الدول أو الأطراف المتبرعة أو ترد اليها .

دال - الادارة المالية

٨ - يدير الأمين العام الحساب وفقا للقواعد والنظم المالية الحالية للأمم المتحدة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

هـاء - الترتيبـــات التي تتخذ في المستقبل

٩ - تقوم الجمعية العامة ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، باستعراض مدى فعالية هذا الترتيـب وزيادة تطويره ، بهدف اتخاذ قرار بشأن التغييرات والتحسينات التي قد يلزم ادخالها عليـه مـن أجل ان يتحقق تماما الغرض من الحساب . و

Digitized by UN Library Geneva

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على النحو المبين في تقرير الأمين العام (٥) ، واذ تشير الى الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦) ،

واذ تضع في اعتبارها الحقيقة القائلة ان من الأساسي تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ يقلقها ان الأمين العام يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات قوة الأمم المتحدة في لبنان على أساس جار ، لاسيما تلك الالتزامات المستحقة للدول المساهمة بالجنود ،

واذ يقلقها ان الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة في لبنان ستبلغ قريبا مرحلة حرجة ،

تقرر ان تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذى قدره ١٢٣ ٤٦٢ دولار الذى كان سيتعين لولا ذلك التخلي عنه عملا بهذه الأحكام ، وسيوضع هذا المبلغ في حساب للأمم المتحدة يحدد بشكل مستقل ويبقى معلقا بانتظار اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر .

مشروع القرار الثاني

استعراض معدلات السداد التي تدفع الى
حكومات الدول المساهمة بقوات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المقرر الذى اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، والذى وضع ، اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، معدلات سداد موحدة تدفع الى الدول المساهمة بالجنود عن مرتبات وعلاوات جنودها العاملين في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة

---

(٥) A/34/570 و Corr.1 .

(٦) A/34/689 .

Digitized by UN Library Geneva

لمراقبة فض الاشتباك (٧) ، والى مقررها ٣٢ / ٤١٦ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، الذى نقح معدلات السداد هذه اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ ،

واذ تشير أيضا الى المقرر الذى اتخذته في دورتها الثلاثين ، الذى أقر المبدأ القاضي بأن يسدد الى الدول التي تساهم بالقوات مقابل استهلاك الملابس الشخصية والوازم والمعدات (٨) ، والى تقرير الأمين العام المتصل بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، الذى يضع المعدلات الخاصة بذلك اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ (٩) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها د ا - ٨ / ٢ المؤرخ في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ ، الذى طبق نفس معدلات السداد الموحدة الواجب دفعها الى الحكومات التي تساهم بالجنود في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

واذ تسلم بان التضخم والتكاليف المتصاعدة للقوات قد أثرت تأثيرا سلبيا من حيث القيمة الحقيقية ، على معدلات السداد الموحدة القائمة ،

ترجو من الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول التي تساهم بالجنود في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، بدراسة معدلات السداد الموحدة القائمة ، بغية ضمان معدل سداد منصف لحكومات الدول التي تساهم بالجنود ، وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

١١ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بان ترجو الجمعية العامة من الأمين العام ان يستمر في الاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ .

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) .

(٩) A/31/288 .

Digitized by UN Library Geneva